الأمم المتحدة

A/HRC/18/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 September 2011
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثامنة عشرة**

البند ٣ من جدول الأعمال

**تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية**

**السنغال (باسم المجموعة الأفريقية): مشروع قرار**

**.../١٨**

**ولاية المقرر الخاص المعني بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمعالجة السلمية بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها**

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد* بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

*وإذ يضع في اعتباره* الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٦٠ /٢٥١ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

*وإذ يشير إلى* قرارات مجلس حقوق الإنسان ٥/١، بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، و٥/٢ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على ضرورة أن يضطلع المكلف بولاية بالواجبات المنوطة به وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

*وإذ يشير أيضاً* إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجميع قرارات لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بما لنقل وإلقاء المنتجات السمّية والخطرة بشكل غير مشروع من آثار سلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما القرارات، ١٩٩٥/٨١



الرجاء إعادة الاستعمال

المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، و١٧/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

*وإذ يؤكد* أن نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة عبر الحدود وداخل البلدان قد يشكل تهديداً خطيراً لحقوق الإنسان،

*وإذ يؤكد أيضاً* أن الطريقة التي تجرى بها معالجة المواد والنفايات الخطرة على مدى دورة عمرها، بما في ذلك تصنيعها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها، قد يكون لها أثر ضار على حقوق الإنسان،

*وإذ يكرر تأكيد* أن جميع حقوق الإنسان عالمية، وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

*وإذ يؤكد مجدداً* أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يتعامل مع جميع حقوق الإنسان بطريقة تتسم بالنزاهة والتكافؤ، وعلى نفس الدرجة من الندّية وبنفس التشديد،

*وإذ يسلم* بأهمية تجنب الازدواجية في العمل الذي تدفع به الأمم المتحدة في إطار الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف مثل، اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية ستكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة، واتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات حشرية معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، من أجل ضمان المعالجة السليمة بيئياً على الصعيد العالمي لنقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة،

١- *يحيط علماً* بالعمل الذي قام به المقرر الخاص المعني بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السامة على التمتع بحقوق الإنسان، في سياق اضطلاعه بولايته؛

٢- *يقرر أن* يمدد ولاية المقرر الخاص تحت المسمى الجديد، المقرر الخاص المعني بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمعالجة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، لفترة إضافية مدتها ثلاث سنوات؛

٣- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يواصل إدراج معلومات شاملة عن الآثار الضارة التي قد تنجم عن معالجة المواد والنفايات والتخلص منها بصورة غير سليمة على التمتع بحقوق الإنسان، فيما يقدمه من تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يلي:

(أ) معايير حقوق الإنسان المنطبقة على الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التي تقوم بتصنيع المواد والنفايات الخطرة والمتاجرة بها ونقلها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها؛

(ب) مسألة تأهيل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بنقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وتقديم المساعدة لهم؛

(ج) نطاق التشريعات الوطنية المتصلة بتصنيع المواد والنفايات الخطرة والمتاجرة بها ونقلها وتوزيعها واستعمالها والتخلص النهائي منها؛

(د) الانعكاسات على حقوق الإنسان المترتبة على برامج تدوير النفايات ونقل الصناعات والأنشطة الصناعية والتكنولوجيات الملوثة من بلد إلى آخر، والاتجاهات الجديدة في هذا المضمار، بما في ذلك النفايات الالكترونية وتفكيك السفن؛

(هـ) مسألة الغموض في الصكوك الدولية الذي يجيز نقل وإلقاء المواد والنفايات الخطرة، وبيان أي ثغرات في فعالية الآليات التنظيمية الدولية؛

٤- *يشجع* المقرر الخاص على الاضطلاع بولايته في تعاون وثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل، منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية، وأمانات الاتفاقيات البيئية الدولية ذات الصلة، من أجل تجنب ازدواجية العمل وضمان إدماج منظورات حقوق الإنسان في أعمالها؛

٥- *يطلب* إلى المقرر الخاص أن يقوم، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصياغة مجموعة لأفضل الممارسات فيما يتعلق بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان المتصلة بالمعالجة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها، من أجل إرفاقها بالتقرير النهائي الذي يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٦- *يدعو* البلدان إلى تسهيل العمل الذي يضطلع به المقرر الخاص عن طريق تزويده بالمعلومات، ودعوته إلى القيام بزيارات قطرية؛

٧- *يشجع* المقرر الخاص على أن يواصل، وفقاً لولايته وبدعم من المفوضية السامية، إعطاء الحكومات الفرصة المناسبة للرد على أي ادعاءات تحال إليه ويوردها في تقريره، وأن يدرج ما تقدمه له من ملاحظات في التقرير الذي يرفعه إلى مجلس حقوق الإنسان؛

٨- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوضة السامية تزويد المقرر الخاص بكل المساعدات الضرورية التي يحتاجها من أجل الوفاء بولايته بصورة فعالة؛

٩- *يقرر* أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.